## قانون عدد 61 لسنة 2004 مؤرخ في 27 جويلية 2004 يتعلق بإتمام وتنقيح مجلة المحروقات الصادرة بالقانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يضاف إلى مجلة المحروقات الصادرة بالقانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 عنوان يكون هو العنوان الثامن وتدرج به الأحكام التالية :

العنوان الثامن

**في شركات الخدمات في قطاع المحروقات**

الفصل 130 ـ 1 :

تعتبر شركات خدمات في قطاع المحروقات الشركات التي تمارس في هذا القطاع الأنشطة التالية :

أ ـ إسداء الخدمات الجيولوجية والجيوفيزيائية والحفر وصيانة الآبار والهندسة وإقامة منشآت الاستغلال وتهيئتها،

ب ـ إسداء الخدمات المقترنة بعمليات الحفر والمتمثلة في المراقبة الجيولوجية للحفر والسرد الكهربائي وتبطين الآبار وسمنتتها وتجاربها،

ت ـ تزويد حضائر استكشاف المحروقات والبحث عنها واستغلالها بالمواد والتجهيزات والمنتوجات المقترنة مباشرة بالخدمات المسداة لشركات استكشاف المحروقات والبحث عنها واستغلالها العاملة بالبلاد التونسية في إطار أحكام هذه المجلة.

ويمكن أن يشمل نشاط شركات الخدمات في قطاع المحروقات التي يوجد مقرها بالبلاد التونسية الشركات المنتصبة خارج البلاد التونسية.

الفصل 130 ـ 2 :

تقتضي ممارسة نشاط شركات الخدمات في قطاع المحروقات إيداع تصريح بالنشاط لدى المصالح المختصة التابعة للوزارة المكلفة بالمحروقات.

ويجب أن يتضمن هذا التصريح خاصة المعلومات التالية حول الشركة :

أ. شكلها القانوني،

ب. اسمها الاجتماعي،

ت. طبيعة نشاطها،

ث. مقرها الاجتماعي،

ج. جنسيتها،

ح. هوية ممثلها القانوني،

خ. جدول تمويلها واستثماراتها،

د. هيكلة رأس مالها مع بيانات مدققة بخصوص المساهمين فيها،

ذ. بيانات حول ميادين أنشطتها،

---

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 20 جويلية 2004.

ر. صفتها من ناحية قانون الصرف،

ز. عدد مواطن الشغل المزمع بعثها.

ويعتبر التصريح المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل لاغيا في صورة عدم الشروع في الممارسة الفعلية للنشاط المصرح به في أجل أقصاه سنة واحدة من تاريخ إيداع التصريح.

ويجب إعلام المصالح المختصة التابعة للوزارة المكلفة بالمحروقات بكل تغيير يطرأ على البيانات المضمنة بالتصريح المذكور أعلاه وذلك في أجل شهرين من تاريخ ذلك التغيير.

الفصل 130 ـ 3 :

تمارس شركات الخدمات في قطاع المحروقات أنشطتها بصفة مقيم أو غير مقيم.

وتعتبر شركات الخدمات في قطاع المحروقات الخاضعة للقانون التونسي غير مقيمة عندما يكون رأسمالها على ملك غير مقيمين تونسيين أو أجانب مكتتبا بواسطة جلب عملة قابلة للتحويل في حدود نسبة ستة وستين بالمائة على الأقل من رأس المال.

وتتم مساهمة الأشخاص المقيمين في رأس مال هذه الشركات وفقا لتراتيب الصرف الجاري بها العمل.

ويجب الإشارة بالقانون الأساسي للشركة إلى صفة غير مقيم بكل وضوح.

ولا تلزم شركات الخدمات في قطاع المحروقات غير المقيمة بأن تعيد إلى البلاد التونسية محاصيل صادراتها المنجزة في إطار الأنشطة المشار إليها بالفصل 1.130 من هذه المجلة. إلا أنها تكون مطالبة بخلاص السلع المقتناة والخدمات المسداة بالبلاد التونسية وبدفع المعاليم والأداءات والأجور وحصص الأرباح الموزعة على الشركاء المقيمين وذلك عبر حساب أجنبي بالعملة الأجنبية أو بالدينار القابل للتحويل.

وتعتبر الفروع التي يحدثها في تونس أشخاص معنويون وتكون مقراتها الاجتماعية بالخارج غير مقيمة فيما يتعلق بتراتيب الصرف. ويجب أن تمول مساهمة المقر الاجتماعي لهذه الفروع بواسطة جلب العملة القابلة للتحويل.

الفصل 130 ـ 4 :

يخول لشركات الخدمات في قطاع المحروقات توريد كل المعدات والتجهيزات والمواد والعربات المعدة للاستعمال فعليا في إطار ممارسة نشاطها دون القيام بإجراءات التجارة الخارجية على معنى الفصل 130 من هذه المجلة.

وتنتفع شركات الخدمات في قطاع المحروقات بعنوان المعدات والتجهيزات والمواد والعربات اللازمة لنشاطها بـ :

أ ـ توقيف العمل بالمعاليم الديوانية والأداء على القيمة المضافة والمعلوم لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية الصناعية المستوجبة بعنوان المعدات والتجهيزات والمواد والعربات الموردة التي ليس لها مثيل مصنوع محليا،

ب ـ توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة والمعلوم لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية الصناعية بعنوان المعدات والتجهيزات والمواد والعربات المصنوعة محليا.

الفصل 130 ـ 5 :

تخضع الأرباح المتأتية من أنشطة إسداء الخدمات في قطاع المحروقات لأحكام مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

وتعتبر عمليات تصدير المبيعات المنجزة والخدمات المسداة خارج البلاد التونسية من قبل شركات الخدمات في قطاع المحروقات المنتصبة بالبلاد التونسية وكذلك المبيعات المنجزة والخدمات المسداة بالبلاد التونسية والموجهة إلى الاستعمال بالخارج. وتخول هذه العمليات طرح كل الأرباح المتأتية منها من أساس الضريبة على الشركات خلال العشر سنوات الأولى للنشاط ابتداء من أول عملية تصدير وذلك بصرف النظر عن الضريبة الدنيا المنصوص عليها بالفصل 12 من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 والمتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، ويتم الطرح في حدود خمسين بالمائة من هذه الأرباح بعد فترة العشر سنوات.

الفصل 130 ـ 6 :

يمكن لشركات الخدمات في قطاع المحروقات انتداب أعوان تأطير وتسيير من ذوي الجنسية الأجنبية وذلك وفقا لأحكام الفقرة "أ" من الفصل 2.62 من هذه المجلة.

ويخضع أعوان شركات الخدمات في قطاع المحروقات من ذوي الجنسية الأجنبية لأحكام القوانين والتراتيب الجاري بها العمل بالبلاد التونسية ما لم تتعارض وأحكام هذه المجلة.

الفصل 130 ـ 7 :

ينتفع الأعوان المنتدبون طبقا لأحكام الفصل 6.130 من هذه المجلة بالإعفاء المؤقت من دفع المعاليم والأداءات المستوجبة عند توريد الأمتعة الشخصية وسيارة سياحية خاصة بالنسبة لكل شخص.

ويخضع التفويت في السيارة أو في الأمتعة الموردة لفائدة شخص مقيم لتراتيب التجارة الخارجية الجاري بها العمل ولدفع المعاليم والأداءات المستوجبة في تاريخ التفويت على أساس قيمة السيارة أو الأمتعة في ذلك التاريخ.

الفصل 130 ـ 8 :

تخضع شركات الخدمات في قطاع المحروقات لمراقبة السلطة المانحة ومتابعتها. وتتمثل هذه المراقبة في التثبت من مدى مطابقة أنشطتها لأحكام هذه المجلة.

وتسحب الحوافز المنصوص عليها بالفصلين 4.130 و5.130 من هذه المجلة من المنتفعين بها في حالة عدم احترام أحكام هذه المجلة أو عدم الشروع في الممارسة الفعلية للنشاط في أجل سنة واحدة من تاريخ التصريح به أو في صورة تحويل الوجهة الأصلية للاستثمار بصفة غير مشروعة. وفي هذه الحالات تحتسب خطايا التأخير المتعلقة بالأداءات والضرائب المستوجبة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 2 ـ تعوض عبارة "غرامة" الواردة بالفقرات 1.138 و2.138 و3.138 و4.138 من الفصل 138 من هذه المجلة بعبارة "خطية" كما تضاف إلى هذا الفصل فقرة خامسة فيما يلي نصها :

الفصل 138 ـ 5 :

يعاقب بخطية يتراوح مقدارها بين خمسمائة وخمسة آلاف دينار كل من يخالف مقتضيات الفصل 2.130 من هذه المجلة وذلك عند :

أ ـ ممارسة نشاط الخدمات في قطاع المحروقات دون إيداع تصريح بالنشاط لدى المصالح المختصة التابعة للوزارة المكلفة بالمحروقات،

ب ـ تعمد تقديم معلومات غير صحيحة عند التصريح بالنشاط،

ت ـ عدم إعلام المصالح المختصة التابعة للوزارة المكلفة بالمحروقات في الآجال القانونية بالتغييرات التي تطرأ على البيانات المضمنة بالتصريح بالنشاط.

الفصل 3 ـ يصبح العنوان الثامن من مجلة المحروقات "في مراقبة الإدارة لأنشطة الاستكشاف والبحث والاستغلال" العنوان التاسع.

الفصل 4 ـ يصبح العنوان التاسع من مجلة المحروقات "في معاينة الجرائم وفي العقوبات" العنوان العاشر.

الفصل 5 ـ يتعين على شركات الخدمات في قطاع المحروقات على معنى الفصل 1.130 من مجلة المحروقات أن تمتثل لمقتضيات العنوان الثامن من هذه المجلة في أجل ستة أشهر من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 27 جويلية 2004.

**زين العابدين بن علي**